



قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 970/17 بتاريخ 22... 2017

بفتح باب الترشيح لشغل ثلاثة (3) مناصب لمكلفين بمهام التفتيش
بالمفتشية العامة للمندوبية السامية للتخطيط (ماثلة لمنصب رئيس مصلحة)

المندوب السامي للتخطيط،

بقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛
وعلى مرسوم رقم 2.11.112 صادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط كما تم تعديله؛
وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438 (26 ماي 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.70.13 صادر في 21 من ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة للمندوبية السامية للتخطيط المستفيدين من التعويضات الخولة لرئيس قسم ورئيس مصلحة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن المندوبية السامية للتخطيط عن فتح باب الترشيح لشغل ثلاثة (3) مناصب لمكلفين بمهام التفتيش (ماثلة لمنصب رئيس مصلحة) بالمفتشية العامة.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة:

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بالمندوبية السامية للتخطيط الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبي، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة؛

- أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بالمندوية السامية للتخطيط المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمام رئيس مصلحة.

غير أنه، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

- المادة الثالثة:** تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار مهام المنصب والشروط والكافئات المطلوبة لشغلها.
- المادة الرابعة:** تكون الوثائق المطلوبة للترشيح من:

- ✓ طلب الترشيح
- ✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح وبنده عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقتربها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- ✓ موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح مع ضرورة إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

- المادة الخامسة:** ترسل ملفات الترشيح في ستة (6) نظائر تحت إشراف التسلسل الإداري إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة إلى غاية الرابعة والنصف من يوم **24 دجنبر 2017** وهو آخر أجل.

- المادة السادسة:** تعين بقرار للمندوب السامي للتخطيط لجنة تتولى إجراء المقابلة الانتقائية.

- المادة السابعة:** ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى البوابة الإلكترونية للمندوية السامية للتخطيط www.hcp.ma ويلصق بمقراتها المركزية واللامركزية.

و حرر بالرباط في: **2 - دجنبر 2017**

المندوب السامي للتخطيط
أحمد الحليمي علوي

